

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٦ لسنة ١٩٧٤

بشأن المجلس القومى لبرنامج العمل الوطنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل المجلس القومية المتخصصة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل المجلس القومى لبرنامج العمل الوطنى برئاسة السيد رئيس الجمهورية وهى :-

- السادة نائبي رئيس الجمهورية .

- السيد رئيس مجلس الشعب .

- السادة مساعدي رئيس الجمهورية .

- السيد نائب اول ورئيس مجلس الوزراء .

- السادة نواب رئيس مجلس الوزراء .

- السيد الأمين الأول لجمعة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربى .

- السادة مفرزى المجلس القومية المتخصصة .

- السيد وزير الخارجية .

مادة ٢ - يمارس المجلس القومى لبرنامج العمل الوطنى الاختصاصات المتعلقة باقتراح السياسة العامة للدولة فى مجالات العمل الوطنى وعلى الأخص الموضوعات التالية :

( ١ ) تحديد الأهداف القومية .

( ٢ ) التنسيق بين السياسات العامة على المستوى القومى بما يكفل حشد كل القوى العسكرية والاقتصادية والفكرية لتحقيق الأهداف القومية .

( ٣ ) اقتراح البرامج الأساسية لمجالات العمل الوطنى فى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية وما يتعلق بالأمن القومى الداخلى والخارجى ( فيما عدا المسائل العسكرية ) وكل ما يتعلق بتعبئة الجماهير لخدمة الأغراض القومية .

( ٣ ) التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلية فى ضوء الأهداف القومية .

( ٤ ) مسائل المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها اليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ - يختص المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والاعلام بما يلى :

( ١ ) دراسة واقتراح السياسات العامة لتنمية الإمكانيات القومية فى مجالات الثقافة والفنون والآداب والإعلام .

( ٢ ) دراسة واقتراح الخطط العملية المعلقة بالثقافة والفنون والآداب والإعلام بهدف تحقيق الإدراك بانتم الحضرية القومية والإنسانية التى ترتفع بمستوى السلوك الإنسانى داخل إطار قيمنا الروحية والاجتماعية لظلم التغيرات العالمية .

( ٣ ) التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلية على ضوء الأهداف القومية .

( ٤ ) مسائل المسائل التى تدخل فى اختصاصات المجلس والتى يحيلها اليه رئيس الجمهورية .

### الباب الثالث

#### الأحكام العامة

مادة ١٥ - تخضع المجلس القومية المتخصصة فى نظمها المالية أو مكافآت الأعضاء والمستشارين والجراء لنظام يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٦ - تصدر اللجنة العليا للمجلس لائحة داخلية لتنظيم سير العمل دون التقيد بالنظم والقواعد السارية فى الحكومة والقطاع العام .

مادة ١٧ - تنقل إلى وزارة الثقافة باق اختصاصات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية التى تخرج عن اختصاصات المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والإعلام المبينة فى المادة (١٤) من هذا القرار .

مادة ١٨ - يفترض هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ما

من قرارات الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٤

بتعيين مستشارين بالمجالس القومية المتخصصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومية المتخصصة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد استشارا بالمجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية :

(١) الدكتور السيد جاب الله السيد .

(٢) المهندس عزيز يوسف سعد

مادة ٢ - تعيين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد استشارا بالمجلس القومى للمعدات والتنمية الاجتماعية :

(١) محمد حمدى عاشور

(٢) المهندس أحمد نوح

(٣) نحرى محمد عبد النبى

(٤) أحمد محمد نابت .

(٥) الحسينى عبد اللطيف عبد الرحمن .

مادة ٣ - تعيين السيدين على عبد الرازق والدكتور محمد كامل ليله ، مستشارين بالمجلس القومى للتعليم والتكنولوجيا والبحث العلمى .

مادة ٤ - يكون تعيين كل من السادة المستشارين المشار اليهم بدرجة وزير ويتقاضى مرتبات الوزير ومخصصاته

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

(٤) التوجيه فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية المتعلقة بتنفيذ برامج العمل الوطنى .

(٥) دراسة تقارير المتابعة والتقييم للإنجازات فى إطارها العام بهدف تطوير السياسات والخطط والبرامج العامة بما يرفع من القدرات لتحقيق الأهداف القومية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٤ بتعيين الدكتور محمد عبد القادر حاتم مساعدا لرئيس الجمهورية لشئون المجالس القومية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى مساعد رئيس الجمهورية لشئون المجالس القومية مسئولية الإشراف على هذه المجالس بما يضمن حسن سير العمل بها ، كما يرأس اللجنة العليا لهذه المجالس .

مادة ٢ - فى حالة عدم حضور رئيس الجمهورية يكون لمساعد رئيس الجمهورية لشئون المجالس القومية رئاسة المؤتمر العام كما تكون له رئاسة هذه المجالس فى حالة حضوره إحدى جلساتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات